

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع حيث حكمنا بانتقاض العهد هل يبلغهم المأمن قولان أحدهما نعم كمن دخل بأمان صبي وأظهرهما لا بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له والقولان في الانتقاض بغير قتال فأما إذا نصبوا القتال وصار حربا لنا في دارنا فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم ولو أسلم من انتقض عهده قبل أن يختار الإمام شيئا قال الأصحاب لا يجوز استرقاقه بخلاف الأسير لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره وهل يبطل أمان النساء والصبيان تبعاً كما يثبت تبعاً وجهان أحدهما لا إذا لم توجد منهم خيانة ناقضة فعلى هذا لا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب النساء دون الصبيان إذ لا حكم لقولهم قبل البلوغ فإن كان الطالب ممن يستحق الحضنة أوجب إليه وإلا فلا ولو نبذ دمي إلينا العهد واختار اللحق بدار الحرب بلغناه المأمن على المذهب وأجرى القاضي حسين فيه القولين لأنه كافر لا أمان له